

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

فواجبات الحج سبعة.

الواجب الأول: الإحرام من الميقات.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢)

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) رواه مسلم ^(٣)

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِمِرَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ

^(١) البخاري باب مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

^(٢) صحيح مسلم باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

^(٣) صحيح مسلم باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِّفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رواه مسلم ^(٤))

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ). رواه مسلم ^(٥)

و من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس صح حجه .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُؤَقِّفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رواه أبو داود ^(٦) بسند صحيح وعليه الإثم. لأن النبي ﷺ لم ينصرف إلا بعد غروبها ولم يرخص لأحد في ذلك كما رخص للنساء، وغيرهن في الانصراف ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

^(٦) - صحيح مسلم باب فِي الْمُنْتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

^(١) مسلم باب اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

^(٢) سنن أبي داود باب من لم يدرك عرفة

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة.

قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨]

وقد بات بها النبي ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) رواه مسلم ^(١)

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا) رواه مسلم ^(٢)

الواجب الرابع: رمي الجمار.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ). رواه مسلم ^(٣)

^(١) صحيح مسلم باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

^(٢) مسلم باب اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

الواجب الخامس: الحلق أو التقصير.

قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ) رواه مسلم ^(٤)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ) رواه مسلم ^(٥)

والحلق أفضل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ». رواه البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا

^(٤) مسلم باب تَفْضِيلِ الْحُلُقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

^(٥) صحيح مسلم باب تَفْضِيلِ الْحُلُقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

^(٦) صحيح البخاري باب الْحُلُقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

^(٧) صحيح مسلم باب تَفْضِيلِ الْحُلُقِ عَلَى التَّقْصِيرِ



واجبات الحج

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لكل مسلم



تهدى ولا تباع

لطباعة الغيري

[مئة ألف نسخة بسبعة آلاف وخمسمائة ريال]

جوال ٠٥٠٤٧٣٧٣٠٤

[٨]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ (رواه البخاري) (٢٢)

وأمر الناس بطواف الوداع.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (رواه مسلم) (٢٣)

ورخص للمرأة الحائض في تركه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ» (رواه البخاري) (٢٤) ومسلم (٢٥)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَفَرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي (رواه البخاري) (٢٦) ومسلم (٢٧)

(١) صحيح البخاري باب طواف الوداع

(٢) صحيح مسلم باب وجوب طواف الوداع

(٣) صحيح البخاري باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(٤) صحيح مسلم باب وجوب طواف الوداع

(٧) صحيح البخاري باب الإذلاج من المُحَصَّبِ

(٨) صحيح مسلم باب وجوب طواف الوداع

[٧]

ويجوز ترك المبيت بمنى لأهل الأعدار.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَ بَمَكَّةَ لَيْلِي مِنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ (رواه البخاري) (١٨)

وَعَنْ عَدِيِّ: قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ (رواه أحمد) (١٩) بسند صحيح

الواجب السابع: طواف الوداع.

وقد طاف النبي ﷺ للوداع.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحْلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (رواه البخاري) (٢٠) ومسلم (٢١)

(٤) صحيح البخاري رقم ١٦٣٤ (ج ٢ / ص ١٥٦) تابُ سِقَايَةُ الْحَاجِّ

(١٩) مسند أحمد رقم ٢٣٧٧٦ (ج ٣٩ / ص ١٩٣)

(٧) البخاري تابُ الْمُغْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْغَمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

(٨) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام

[٦]

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ ». رواه مسلم (١٣)

والسنة في الحلق، والتقصير التيمن.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (رواه مسلم) (١٤)

الواجب السادس: المبيت بمنى ليلي منى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمِنَى لَيْلَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رواه أبو داود (١٥) بسند صحيح

ويجوز الخروج ليلي منى للطواف وغيره ومن بات بمنى أكثر الليل أجزأه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَى مِنْى ثُمَّ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَطَوَافِهِ وَيَرْجِعُ إِلَى مِنْى قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ الصُّبْحُ (رواه الطبراني) (١٦) والبيهقي (١٧) بسند صحيح

(١٣) صحيح مسلم باب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

(٤) مسلم باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَزْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقُ

(٥) سنن أبي داود باب في رمي الجمار

(١١) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني رقم ٦١٧٦ (ج ٦ ص

١٩٧)

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي رقم ٩٩٣١ (ج

٥ / ص ١٤٦)